لا يسقط في ظاهر الرواية وعند محمد انه يسقط وكذا اذا قطع
قوايم شجر انسان او جز صوف شاة غيره ثم نبت مكانه اخرا و
خصي بمسر غيره فازدادت قيمته بسبب الخصا **ولو زني** الغاصب
او غيره **بمغصوبة فردت** الي صاحبها **فماتت** الجارية **بالولادة**
ضمن الغاصب **قيمتها** يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
قيمة الجارية ويضمن نقصان الحبل **ولا يضمن الحرة** اي دية
الحرة اذا زني بها فحبلت ثم ماتت بالولادة لا يضمن **منافع الغصب**
اي المغصوب مطلقا الا ان ينقص باستعماله فيغرم نقصانه وقال الشافعي
في ضمنها حتي يجب اجر المثل ولا فرق بين المذهبين فيما اذا صر
فها الي نفسه او عطلها علي المالك في الحكم وقال مالك اذا صرفها
الي نفسه يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوي
السراجية دار معدة للاستغلال اذا سكن من غير استيجار
تجب الاجرة وعليه الفتوي **ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره**
بالاتلاف وضمن المسلم لهما **لو كانا لذمي** وقال الشافعي لا
يضمنهما للذمي ايضا **وان غصب من مسلم خمرا فخللها او**
جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ
اي رد زيادة الدباغ معناه انه ينظر الي قيمته ذكيا غير مدبوغ
والي قيمته مدبوغ فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه حتي
يستوفي حقه **وان اتلفهما ضمن الخل** دون الجلد عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو
هلك الجلد والخل في يده لا يضمن بالاجماع قوله فخللها المراد با
لتخليل النقل من الشمس الي الظل ومن الظل الي الشمس وبالد
باغة الدباغة بماله قيمة كالقرظ والعفص وان دبغها بما لا قيمة
له كالتراب والشمس فلصاحبه ان ياخذ الجلد ولا شيء عليه وان
استهلكه الغاصب ضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ وان خلل الخمر
بالقاء الملح فيه فعند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه
وعندهما ياخذه المالك ويعطي الغاصب مثل وزن الملح من الخل
وان خللها بصب الخل فيها فعند محمد ان صار خلا من ساعته يصير
ملكا للغاصب ولا ضمن عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان فان كان
الخل المصبوب قليلا فهو بينهما علي مقدار ملكيهما وقال بعد المشا
يخ للمالك ان ياخذ الخل في الوجود كلها بغير شيء **ومن كسر معز**
فا واراق سكرا او منصفا المسلم ضمنه وصح بيع هذه
الاشيا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يصح بيعها
المعزف آلة اللهو والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد والـ
منصف ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي
يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه ابو الليث الدف الذي
يضرب في زماننا مع الصنجات ينبغي ان يكون مكروها وقيل الفتوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)